بسم الله الرحمن الرحيم

أثر السفر في القضايا الاجتماعية والمالية[1]

الدكتور/ محمود بن حسين الحريري

المبحث الأول
أثر السفر في القضايا الاجتماعية

المسألة الأولى

سفر أحد الزوجين دون الآخر :

بحث الفقهاء رحمهم الله أحكام سفر أحد الزوجين في باب عشرة النساء وحقوق الزوجية ، وتتلخص هذه الأحكام بما يلي :

أولاً :

يجوز للزوج أن يسافر حيث شاء دون إذن زوجته ودون اصطحابها معه ، بَعُدَت مسافة السفر أم قصرت ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، قال الكاساني مدللاً على سقوط حق الزوجات حال سفره ، فقال: "لأن له أن يسافر وحده دونهن"(1).

وقال صاحب منار السبيل: "وله السفر بلا إذنها لأنه لا ولاية لها عليه"(2).

لكن اشترط الحنابلة ألا يزيد سفره عن ستة أشهر ، إذا كان سفره في غير واجب، فإن كان سفره واجباً كحج فريضة وجهاد واجب ، فله الغيبة قدر ما يكفي لأداء واجبه .

وإن طال سفره عن ستة أشهر وطلبت الزوجة قدومه لزمه الرجوع ، وإلا فلها حق الفسخ وطلب التفريق ، إذا امتنع من الحضور بلا عذر (3).

ودليلهم ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف شوارع المدينة ليلاً زمن خلافته ، فمر بأمراة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال عليّ أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله والحيا لحرك من هذا السرير جوانبه

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

فسأل عنها ، فقيل له زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وأرسل إلى زوجها فأقفله ، ثم دخل على حفصة فقال : بنيّة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ، فقالت : سبحان الله ، مثلك يسأل مثلي عن هذا ، فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك ، فقالت : خمسة أشهر ستة أشهر · فوقت للناس مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويرجعون في شهر (1)·

ثانياً :

للزوج أن يصحب زوجته في السفر ، وعليها أن تجيبه لذلك ما لم تشترط في نكاحها عدم إخراجها من بلدها ، أو عدم السفر معه حيث يسافر(2) وبهذا قال أحمد والأوزاعي وإسحاق ، وقد روي مثل هذا عن عمر رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**)(3) فإن لم تُجِب وامتنعت من السفر ، فهي ناشز شرعاً ، وإن اشترطت عدم سفرها عند مالك والشافعي وأصحاب الرأي(4) ، لكن قيّد المالكية ذلك بأن يكون الزوج مأموناً ومحسناً إليها ، قال ابن رشد : "إذا كان محسناً إليها ومن أهل الصلاح حُكِم له بالخروج بها أحبت أم كرهت ، وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها ، والفساد في دينه، لم يُمكّن من الخروج بها ، إذا أبت أن تخرج معه (5)،وقد نص الشافعية على وجوب سفرها معه إذا طلب ذلك منها ،ولو كانت البلدة التي تزوجت بها أحسن حالاً من البلدة المنتقلة إليها · فقد سئل ابن حجر الهيثمي عن رجل تزوج امرأة من بلد صحيح، وأراد نقلها إلى بلد وبيّة ، فهل لها الامتناع من السفر إلى تلك البلدة الموضحة ؟ فأجاب ليس لها الامتناع لأن الغالب السلامة ، بخلاف بلد انتشر بها الطاعون لخوفه(1)·

وزاد الحنفية على ما سبق ، اشتراط دفع المهر كاملاً ، عاجله وآجله ، قال صاحب الدر : ويسافر بها بعد أداء كله مؤجلاً ومعجلاً ، إذا كان مأموناً عليها ، وإلا يؤدي كله أو لم يكن مأموناً لا يسافر بها ، وبه يفتى (2)·

لكن ذكر ابن عابدين عن أبي القاسم الصفار وأبي الليث من الحنفية أنه ليس له السفر بها مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان (3)·

والذي يترجح وجوب انتقال الزوجة حيث يريد الزوج حيث لا ضرر ، ولا مفسدة، ولعلّ هذا نوع من الدرجة التي ميّز الله بها الرجال على النساء ، حيث لا يجب على الرجل اتباع زوجته حيث تريد من نُقْلَة أو سفر ·

ثالثاً :

إذا رغب الزوج في اصطحاب إحدى زوجاته في السفر دون بقيتهن فله ذلك ، ولكن اشترط

الشافعية والحنابلة إجراء قرعة بينهن ، فمن أصابتها القرعة خرجت معه، ولا يقسم لبقية الزوجات ما يقابل مدة سفرها معه ·

قال البهوتي الحنبلي : وليس للزوج السفر بها - أي بإحداهن - أو بأكثر من واحدة منهن إلا بقرعة ، أو رضاهن ورضاه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها خرج بها معه فإن رضين ورضي بغيرها جاز لأن الحق لا يعدوهم (4)·

وقال النووي : إذا أراد المسافرة ببعض زوجاته أقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعته ، ولا يقضي مدة السفر (5)، وحجتهم فِعْلُه صلى الله عليه وسلم الثابت في كتب السنة (1)، ولأن السفر بواحدة نوع تفضيل ، والتسوية واجبة ، قال ابن حجر : ويؤيد القول بالقرعة ، أنهم اتفقوا على مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة ، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء دون قرعة ، فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة ، وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي ، لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن (2)·

وذهب الحنفية(3) والمالكية إلى عدم اشتراط القرعة ، فللزوج أن يختار من زوجاته من شاء للسفر بها دون إجراء قرعة بينهن ، وعللوا ذلك بالمصلحة ، قال صاحب الدر: "ولا قسم في السفر دفعاً للحرج ، وله السفر بمن شاء منهن ، والقرعة أحب تطييباً لقلوبهن" ، قال ابن عابدين في حاشيته على ذلك: "لأنه قد يثق بإحداهما في السفر ، وبالأخرى في الحضر ، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، أو يَمْنَع من سفر إحداهما كثرةُ سمنها ، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر، لخروج قرعتها ، إلزام للضرر الشديد ، وأجاب عن الحديث بأنه للاستحباب وتطييب القلوب ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي الوجوب ، مع العلم أن القسم لم يكن واجباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم (4)·

وفي المدونة : "يخرج بأيتهن شاء ، إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه ، ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد والشرف، وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته ، فإن خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ، ودخل عليه في ذلك ضرر ، ولعلّ معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة ، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره، ولحاجته إليها في قيامها عليه ، فما كان من ذلك على غير ضرر أو ميل فلا أرى بذلك بأساً (1)·

وذكر ابن عبد البر قولاً آخر عند مالك ، ورجحه فقال: "وليس له إذا كنّ نسوة أن يسافر بإحداهن

إلا بقرعة فإذا رجع استأنف القسم بينهن وقد قيل إنه يختار أيتهن شاء بغير قرعة والأول أصوب" (2).

والذي يترجح وجوب إجراء القرعة أو استرضاؤهن فيمن يختار اصطحابها، لفعله صلى الله عليه وسلم بإجراء القرعة بين زوجاته ، مع أن وجوب القسم عليه مختلف فيه عند الفقهاء ، ومع ذلك لم يترك القرعة ، أما غيره فيجب عليه العدل فيما يمكنه ويقدر عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط (3).

والعدل يقتضي السفر بهن جميعاً أو تركهن جميعاً ، ولكن من باب الرخصة في السفر أجاز الشارع اصطحاب إحداهن بقرعة دون بقيتهن ، وعدم القضاء لضراتها مدة سفرها معه (4).

رابعاً : حاجة المرأة إلى إذن زوجها في السفر :

إذا كان من المنصوص عليه عند الفقهاء أن للزوج منع زوجته من الخروج من منزله بعد دخوله بها فبالأولى أن ينصوا على منعها من السفر ، إلا بإذن زوجها ، خاصة إذا كان السفر مباحاً أو مندوباً ، أما سفر الواجب ، كالسفر لأداء الحج ففيه خلاف ، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها أو تنشئ سفراً إلا بإذن زوجها ، فإن فعلت دون ذلك ، فهي عاصية ناشزة ، تسقط نفقتها وقسمها .

قال المرداوي : "وله منعها من الخروج عن منزله بلا نزاع من حيث الجملة، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ، فإن فعلت فلا نفقة لها إذن (5)، ثم قال: وإن امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم (1)، وقال النووي : ومن سافرت وحدها بغير إذنه فهي ناشز (2)، أي أثمت ولا نفقة لها ولا قسم ، هذا إذا سافرت وحدها ، أما لو سافرت معه دون إذنه وموافقته ، فهي عاصية آثمة وإن كان حقها من النفقة والقسم ثابتاً" (3).

وقال ابن عبد البر المالكي: "والمرأة راعية على بيت زوجها وذات يده فعليها أن تحفظه في نفسها وماله ، ولا تخرج إلا بإذنه (4).

فجميع هذه النصوص الفقهية تؤكد عدم جواز سفرها إلا بإذن من الزوج حتى ولو كانت بصحبة أبيها أو أحد محارمها . وفي الحديث أن امرأة قالت يارسول الله ماحق الزوج على زوجته ؟ قال : **(حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت، لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع)** (5).

وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كارهٌ ، لعنها كل ملك في السماء ، وكل**

شيء مرت عليه ، غير الجن والإنس ، حتى ترجع) (6)·

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها ، كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها)** (7)·

فهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال ، لكن يقوي بعضها بعضاً ، وتصبح صالحة للاحتجاج ·

المسألة الثانية

حكم السفر بالولد مع أحد الأبوين دون الآخر :

للحضانة في الفقه الإسلامي أحكام مفصلة ، توضح من له حق الحضانة وشروط استحقاقها ، وأسباب سقوطها ، وذلك رعاية من الإسلام لحق الطفل، وحماية له من كل سوء ، ومساهمة في إعداده وتكوينه وتربيته على الوجه الأمثل ·

ومن هذه الأحكام سفر أحد الزوجين بولدهما دون الآخر ، إذ الأصل أن الحضانة للأم ، بما لا يضيع حق الأب من رؤية ولده ورعايته ، وهذا ممكن فيما لو اتحدت إقامة الأبوين في بلد واحد ، أما لو سافر أحدهما ورغب اصطحاب ولده ، فهل يمكّن من ذلك ؟ ويسقط حق الآخر من حضانة ورعاية أو رؤية وتربية ؟

وقد بحث الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة ، وأوضحوا جميع الاحتمالات الواردة في سفر أحد الأبوين من أمان وخطر ، وقُرْب وبعد وانتقال دائم ومؤقت ، فقالوا: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في المسافرة بالولد إضراراً به ، وإن كان منتقلاً إلى بلد ليقيم به ، وكان الطريق مخوفاً ، أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً ، فالمقيم أولى بالحضانة ، لأن في السفر به خطراً عليه ، حتى ولو اختار الولد السفر مع المسافر منهما ، لما في ذلك من التغرير به ، وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمناً وطريقه آمن ، فالأب أحق به ، سواء كان الأب هو المسافر أو المقيم إذا كان البلد المسافر إليه يبعد عن الآخر مسافة القصر ، وبهذا يكون للأب حق انتزاعه من الأم ، ويسقط حقها من الحضانة ، وسواء كانت الأم هي المسافرة أو المقيمة وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية (1) ، معللين بذلك حماية النسب ، ولمصلحة التأديب والتعليم ، وتسهيل عملية الإنفاق ، ولا يتم ذلك إلا بالآباء·

فان كان الانتقال والسفر إلى ما دون مسافة القصر فوجهان عند الشافعية، أصحهما أنه كمسافة القصر(2) وهو المنصوص عن الإمام أحمد (3) لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله فأشبه مسافة القصر ، ويسقط حق الأم في الحضانة ، ويصبح الأب أولى بولده .

والوجه الثاني عند الشافعية أنه لا يؤثر السفر ما دون مسافة القصر ، ويكون الأبوان كالمقيمين في محلتين من بلد واحد ، فتبقى الحضانة كما هي لمستحقها ، وهو قول الحنابلة (1) لأن ما دون مسافة القصر في حكم المقيم في غير هذا ، فكذلك الحكم هنا في الحضانة ·

وفي المدونة عن الإمام مالك أنه ليس للأم أن تنقل ولدها عن مكان أبيه وأوليائه أكثر من البريد ·(2)

وذهب الحنفية إلى عدم جواز سفر أحد الأبوين بالولد ، بما يؤدي إلى إسقاط حق الآخر ، فليس للأم الخروج بولدها من بلدها إلى بلد آخر بينهما تفاوت ، بحيث لا يمكن للأب رؤية ولده ويرجع في نهاره ، بل ولا إلى بلد قريب إذا كان دون البلد الذي كان فيه ، كالانتقال من مدينة إلى قرية ، إلا أن تكون قريتها التي تزوجها فيها والد الطفل ·

وكذلك ليس للأب إخراج الولد من بلد أمه بغير رضاها ، ما بقيت لها الحضانة، فإن سقطت ، كما لو تزوجت ، جاز له أن يسافر به إلى أن يعود لها حق الحضانة(3)·

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز سفر الأب بولده ما لم تُثبت الأم قصد الإضرار بها ، وحرمانها من حقها في حضانته ، أو سوء معاملته لولدها ·

والظاهر أن هذه المسائل ، الحلُّ الأمثل فيها هو التراضي بين الأبوين بما يعود على الولد بالنفع والمصلحة ·

المسألة الثالثة

طلب فسخ النكاح بسبب السفر :

من أبسط حقوق الزوجية إعفاف كل واحد منهما للآخر بالاستمتاع والوطء، ولهذا نظمت الشريعة ذلك ، فحرمت على الزوجة الامتناع والنشوز ، وحذرتها من ذلك بأساليب كثيرة دنيوية وأخروية ، وأمرت الشريعة الزوج بالعشرة بالمعروف ، ومن تلك العشرة ما أجمعت الأمة عليه ، من وجوب الوطء على الزوج ، وإن اختلف الفقهاء في مقدار ذلك الواجب ، وكما للزوج أن يطلب زوجته للفراش متى شاء - إلا إن وجد بها مانع - فكذلك للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء ، لأن حلّه لها حقها ، كما أن حلَّها له حقه ، فإذا طالبته وجب ، ويجبر عليه ، سواء كان ذلك الوجوب قضاءً أو ديانة بينه وبين ربه ، بأن النكاح شُرِع لمصلحة الزوجين ، ودفع الضرر عنهما ، والوطء مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة ، كإفضائه إلى دفعه عن الرجل ، فكان الوطء حقاً لهما جميعاً ·

ومن هذا المنطلق بحث الفقهاء أثر السفر في إجابة الزوجة إذا طلبت التفريق حال غياب زوجها .

فذهب المالكية والحنابلة إلى التفريق لتضررها بغياب زوجها ، لأن سفر الزوج وترك زوجته في مكان بعيد عنه ، لا يُعدُّ من الإمساك بالمعروف ، فتعين التسريح بإحسان ، فإن لم يُسرح الزوج ، قام القاضي مقامه بالتفريق بينهما ، لكن اشترط المالكية ثلاثة شروط لذلك ، وهي طول الغياب ، وخوفها على نفسها الزنا ، والكتابة إلى الزوج إن عُلِم مكانه ، قال أبو البركات: "لكن الغائب لا بد من طول غيبته ، سنة فأكثر ، ولا بد من الكتابة إليه ، إما أن يحضر ، وإما أن ترحل امرأته إليه ، وإما أن يطلق ، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد ، وطُلق عليه ، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه ، إن عُلم محله ، وأمكن الوصول إليه ، فإن لم يعلم مكانه أو لا يمكن الوصول إليه سقط هذا الشرط ، ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ، ويعلم ذلك من جهتها"(1).

وحدد الحنابلة مدة الغياب بستة أشهر ، إذا لم يكن للزوج عذر في سفره ، فإن كان له عذر فإلى أن يزول عذره ، قال البهوتي: "وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع ، وغاب أكثر من ستة أشهر ، فطُلب قدومه لزمه ذلك ، فإن أبى أن يقدم من غير عذر ، بعد مراسلة الحاكم إليه ، فسخ الحاكم نكاحه نصاً ، لأنه ترك حقاً عليه ، يُتَضرر به ، فأشبه المُولي ، وإن كان له عذر في سفره كطلب العلم ، أو كان في غزو أو حج واجبين ، أو في طلب رزق يحتاج إليه ، فلا يلزمه القدوم ، لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره (1).

وذهب الشافعية إلى عدم التفريق لمجرد السفر والغيبة ، ما لم تتضرر الزوجة من عدم الإنفاق عليها ، وسبب قولهم هذا ، أنهم لا يرون وجوب الوطء على الزوج، وإنما يقولون باستحبابه ، قال صاحب تكملة المجموع: ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها ، لأنه حق له ، فجاز له تركه ، ولأن الداعي إليه الشهوة ، وذلك ليس إليه ، والمستحب له أن لا يخليها من الجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء - وفي رواية أخرى وأمس النساء - فمن رغب عن سنتي فليس مني**) (2).

ولأنه إذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد ، وربما كان سبباً للعداوة والشقاق بينهما (3).

وقريباً من قول الشافعية قال الحنفية ، إلا أنهم اشترطوا على الزوجة إثبات إعسار الزوج خلال غيبته ، وعجزها عن تحصيل النفقة ، فإن كان غنياً وأمكن تحصيل النفقة ولو ديناً عليه لم تُجَبْ إلى طلب التفريق (4).

والراجح إجابة الزوجة في طلبها لفسخ النكاح ، حال غياب الزوج مدة طويلة كسنة ونحوها ، ما

لم يكن للمسافر عذر قاهر خارج عن إرادته لأن الغياب بلا عذر مدة طويلة مفسدة ، وإمساك للزوجة بلا مصلحة سوى المضارة لها ·

والتقدير بالسنة أقرب للصواب ، ولأنه الأجل الذي ضربه عمر رضي الله عنه للمرأة التي طلبت فراق زوجها لعيب جنسي ، وذلك بمحضر من الصحابة دون إنكار أحد منهم ·

وإذا كان الفقهاء قد أجابوا الزوجة على طلبها التفريق للإعسار عن النفقة ، ولو كان الزوج حاضراً ، فالأولى أن يقولوا بإجابتها على طلب التفريق للسفر والغياب ، لأن مفاسد غيابه أشد وأنكى من مفسدة الإعسار ، إذ من اليسير تأمين النفقة من أي سبيل ولو من المحسنين ، بخلاف قضاء الوطر والشهوة ، إذ لا سبيل إليه إلا بالزوج، وكذلك لا فرق بين العاجز عن الوطء لعيب جنسي والغائب عن زوجته ، وقد أجمع الفقهاء على الفسخ لنكاح العنين والخصي والمجبوب بعد إنظاره سنة ، فيقاس عليه الغائب ، إذ العاجز جنسياً أحسن حالاً من المسافر لحصول المؤانسة به لزوجته بخلاف الغائب المسافر ·

ومما سبق أن رجحناه من إجابة الزوجة على طلب التفريق هو ما أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي والإسلامي (1)·

المسألة الرابعة

سفر الولد بلا إذن من أبويه :

من المعلوم أن بر الوالدين من أعظم القربات ، وعقوقهما من أكبر الكبائر ، لكن هل من البر استئذانهما في كل عمل أو تصرف ؟ أم أن البر بهما خاص بكل ما يعود عليهما بالمنفعة ، وبالبعد عن كل ما فيه أذية لهما أو إضرار بهما ؟ وهل من ذلك عدم إنشاء سفر إلا بإذنهما والسماح منهما ؟ بحث الفقهاء هذه المسألة في أبواب الجهاد والحج ، وأشار إليها المحدِّثون هناك ، وكذلك في أبواب الإيمان

والبر والآداب ، فقد روى مسلم في صحيحه (1)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال: أقبل رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، ابتغي الأجر من الله، قال: **(فهل من والديك أحد حي ؟)** قال: نعم بل كلاهما ، فقال : **(فتبتغي الأجر من الله)** ، قال : نعم ، قال : **(فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)** · قال النووي (2): وفي هذا حجة لما قاله العلماء ، أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين - أي الوالدين- وقيده الخطابي فيما لو كان الجهاد تطوعاً (3)·

وقد علل بعضهم تحريم الجهاد على الابن إلا بإذن أبويه ، فقالوا: لما يشق عليهما من توقع قتله ، أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد أُلحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه (4)·

كما علله بعضهم بالحاجة إلى خدمته ، فقد ذكر الحنفية كراهة الحج بلا إذن ممن يجب عليه الاستئذان ، قال ابن عابدين: كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته(5) ، قال ابن نجيم الحنفي: "ومن أحكام السفر منع الولد إلا برضاء أبويه إلا في الحج إذا استغنيا عنه" (6)·

وهناك من أطلق الحكم ولم يعلل ، كصاحب الفتاوى الهندية قال: "فإذا كره الوالدان أو أحدهما الخروج ، لا يباح له الخروج ، سواء كان يخاف عليهما الضيعة، بأن كانا معسرين وكانت عليه نفقتهما ، أو لا يخاف عليهما الضيعة" (1)· ثم استثنى عامة الفقهاء حج الفريضة والسفر لطلب العلم وللتجارة ، قال السيوطي(2): "ومن أحكام السفر تحريمه على الولد إلا بإذن أبويه ، ويستثنى السفر لحج الفريضة ولتعلم علم وللتجارة" ، قال أبو عمرو بن الصلاح: وليس في قول من قال من علمائنا: "يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما" ، مخالفاً لما ذكرته "من أن البر الطاعة في غير معصية ومخالفة الأمر" ، وسئل ابن أبي زيد المالكي، عمن أراد الحج فمنعته والدته ، أو أذنت وهي كارهة ، فأجاب: "تنبغي مبادرته للفرض، وليتلطف في رضاها ، فإن لم ترضَ ، فليخرج إن شاء الله" ، وفي رواية ابن نافع عن مالك: "يؤخر الحج عامين لإذن الأبوين" (3)·

وقال ابن قدامة (4): "وليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ولا تحليله من إحرامه" ·

وفي الفتاوى الهندية : إن أراد الخروج للتجارة إلى أرض العدو بأمان ، فكرها خروجه ، فإن كان أميراً لا يخاف عليه منهم ، وكانوا قوماً يوفون بالعهد يُعرفون بذلك ، وله في ذلك منفعة ، فلا بأس بأن يعصيهما ، وإن كان يخرج في تجارة لأرض العدو ، ومع عسكر من عساكر المسلمين ، فكره ذلك أبواه أو أحدهما ، فإن كان ذلك العسكر عظيماً ، لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وإن كان يُخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج(5)·

ومن الفقهاء من مثل على العاصي بسفره ، بالابن إذا سافر بلا إذن ، قال الرملي: "ولا يترخص

العاصي بسفره ، كمسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه فيه" (1)·

والذي يظهر من كل ما سبق ، أن السبب في تحريم السفر على الابن وتنوع الآراء في ذلك ، وما يستثنى منها ، يرجع إلى اختلافهم في تحديد البر بالوالدين، الذي لا تحل مجاوزته ، كما أن الحكم يختلف باختلاف السفر أماناً وخطراً ، وإلى حال الأبوين من حيث حاجتهما إلى الولد لإعالتهما وخدمتهما ، ولذا نرجح ألا مبرر للتنصيص على السفر لذاته وحاجة الابن إلى الاستئذان فيه ، ويُعد السفر كغيره من الأعمال والتصرفات ، ما لم تحط به حيثيات أخر ، من خطر في الطريق أو ظرف خاص بالأبوين ، وما ذكر من آثار في الجهاد ، فهي لكثرة مخاطره حسب الغالب ، قال النووي: "إذا أراد الولد السفر لطلب العلم ، فقد جزم الشيرازي أنه يجوز بغير إذن الأبوين ، وكذلك سفر التجارة لأن الغالب فيها السلامة" (2)·

المسألة الخامسة

سفر المرأة بغير محرم :

ناقش الفقهاء سفر المرأة في مباحث الحج وأفردها المحدثون بالبحث في مواضع متفرقة ، وهي مسألة جديرة بالبحث ، وجمع الآراء ، واستقصاء الأقوال ، ثم إبداء الرأي ، وبيان الراجح ، على ضوء النصوص وروح العصر ·

لقد روت الصحاح من كتب السنة صريح النهي عن سفر المرأة بغير محرم أو زوج ، وكانت تلك الأحاديث متنوعة في تحديد مسافة السفر ، الممنوع على المرأة اجتيازه بغير محرم ·

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا**

تسافِر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)(1) ·

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ، ليس معها حرمة**)(2) ·

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تسافرُ المرأة إلا مع ذي محرم**)(3) ·

والحديث الأول بصيغة النهي ولذا حُرك الفعل "تسافرِ" بالكسر لجزمه ب"لا" الناهية والتقاء الساكنين ·

والحديث الثاني صريح بحرمة السفر على المؤمنات ، أو أن وَصْفَ الإيمان ذكر لتأكيد التحريم وليكون دافعاً باعثاً على السمع والطاعة لا ليكون قيداً يخرج به غير المؤمنات ·

والحديث الثالث جاء بصيغة النفي ، وهو أبلغ من النهي ، فكأنه صلى الله عليه وسلم نهى ، فاستُجِيب له ، ثم أخبر أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ·

وقد استوعب مسلمٌ في صحيحه كل ما صح عنده في المسألة ، فروى قولَه صلى الله عليه وسلم: (**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**) ، وفي رواية (**فوق ثلاث**) وفي رواية (**ثلاثة**) وفي رواية (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**) وفي رواية (**لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**) وفي رواية (**نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين**) وفي رواية (**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها**) وفي رواية (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**) وفي رواية (**مسيرة يوم وليلة**) وفي رواية (**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**) (1)·

وأقل ما رُوي محدداً ما أخرجه أبو داود في سننه (2) (**لا تسافر بريداً**) ·

ومع هذا السيل من الأحاديث نَقَلَ بعضُ العلماء الإجماع على تحريم سفر المرأة بغير محرم (3)، قال البغوي: "لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم" (4)·

لكن اختلف الفقهاء في تحديد ذلك السفر ، وفي ما يستثنى منه ·

فذهب الحنفية إلى أن التحريم لا يشمل إلا ما كان مسافة ثلاثة أيام فأكثر ، قال ابن عابدين (5) في السفر المشترط له محرم: "هو ثلاثة أيام ولياليها ، فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم" ، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد ، ثم قال: "وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان" ·

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة : إلى تحريم سفرها بغير محرم ، دون تحديد لمسافة ذلك السفر .

قال النووي(1): "يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفراً ، سواء بَعُدَ أم قَرُبَ" .

كما أوضح البهوتي(2) الحنبلي اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة ، سواء كانت على مسافة قصر من مكة أو دون مسافة القصر ، ثم قال: "وكذا يعتبر المحرم لكل سفر ، أي لكل ما يعد سفراً عرفاً ، ولا يعتبر المحرم إذا خرجت في أطراف البلد مع عدم الخوف عليها ، لأنه ليس بسفر" .

وفي المغني لابن قدامة(3) "قال أبو عبد الله : أما أبو هريرة فيقول: يوماً وليلة، ويروى عن أبي هريرة (لا تسافر سفراً أيضاً) وأما حديث أبي سعيد يقول ثلاثة أيام، قلت: ما تقول أنت ؟ قال: لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم" ، وقد احتج هؤلاء بما ورد من أحاديث مطلقة لم تحدد للسفر زمناً أو مسافة ، قال ابن حجر(4): "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات" أي بالحديث المطلق (**لا تسافر إلا مع محرم**) .

وقال النووي(5): "ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه" .

والأحاديث المُحَدِّدة لمسافة السفر كثيرة كما سبق نصوصها ، وأقلها ما ذُكِر بريداً، في حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، بل عند الطبراني(6) عن ابن عباس ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه (**لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوجها أو ذي محرم**) .

والجَمْع المناسب بين هذه الروايات أن يقال: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقي(1): "كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ؟ فقال: لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ؟ فقال: لا ، وسئل عن سفرها يوماً ؟ فقال: لا ، وكذلك البريد ، فأدى كلٌ منهم ما سَمِعَه ، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد ، فسمعه في مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس في هذا تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر" .

وقد رد الشافعية (2) ومن وافقهم على الحنفية وطُرُقِ استدلالهم ، بأنهم خالفوا قواعدهم ، وأصولَ مذهبهم، فهم يقولون بتقديم الخبر العام على الخاص ، وعدم حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك ، فقدموا الخاص على العام ، وحملوا المطلق على المقيد .

وبالغ ابن حزم في الرد فقال(3): "أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر ، فلا نعلم له سلفاً فيه من الصحابة ، ولا من التابعين رضي الله عنهم ، بل ما نعلم أحداً قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ، إذا وافق تقليدهم ويقولون إن المرسل كالمسند" ، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا - من عدم الحاجة إلى محرم - ورُوي عن أم المؤمنين بأحسنِ مُرْسَلٍ ، يمكن وجود مثلِه ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة ، وهذا تناقض فاحش.

أما احتجاجهم على تحديد السفر بالثلاث ، أنه المتيقن ، وغيرُه مشكوك فيه، فالجواب أن خبر ابن عباس لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، جامع لكل سفر، فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها ، إلا مع زوج أو محرم ، ثم لا ندري أبَطَلَ هذا الحكم أم لا ؟ فنأخذ باليقين ونلغي الشك ، ولم يأخذوا بهذا .

والمعروف عن الحنفية عدم الأخذ بالأخبار المضطربة ، وخبر أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وقع فيها اختلاف ، فقد روي عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث ورُوي يومين ، وعن أبي هريرة ثلاثاً ، وفوق ثلاث ، ويوماً وليلة ، وعن ابن عمر ثلاثاً، وفوق ثلاث ، بل اختلفت رواية بعضهم مع فعله ، والرواية الوحيدة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب ، هي رواية ابن عباس المطلقة ولم يأخذ بها الحنفية، وأخذوا برواية الثلاث ، بل وحسب قواعدهم يجب أن يأخذوا بما فوق ثلاث ، وأن يتركوا الثلاث وما دونها .

كما أن للأحناف جولات في الرد على استدلال القائلين بإطلاق التحريم على كل سفر ، كعدم أخذهم بحمل المطلق على المقيد ، مع اتحاد الحُكْمِ وسَبَبِه ، وترجيح رواية الصحابي على فعله .

والذي يمعن النظر في جميع النصوص والآثار ، وأقوال أهل العلم من السلف والخلف ، يرى أن الحكم معللٌ ، ولا يمكن إطلاقه على الجميع ، فكما أن المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مناسباً للحوادث والأسئلة ، فواحدة قال لها لا تسافر فوق ثلاث ، وأخرى لا تسافر ثلاثاً ، وثالثة قال فيها يومين ، ورابعة قال فيها يوماً وليلة وخامسة أطلق ، ولم يُحددها بزمن أو مسير ، وكذلك الحكم الآن ، إذ من العسير القولُ بالحِلّ على إطلاقه ، فيتخذه أهل الفسق والمجون مطية لانحرافهم، ويبني عليه أهل الأهواء مسائل وقضايا أخر ، غير السفر .

كما أنه من الصعب القول بالتحريم على إطلاقه ، فيُقَيَّد بهذا القولِ ذوو الحاجات والظروف الصعبة .

ولذا أرى أن يعطى لكل حادثة حكمها ، ولكل صورة ما يناسبها ، ولو أدى ذلك إلى القول بجواز بعض الأسفار ، وحلِّها بدون محرم ، فهذا القول بالحِلّ سبقني به بعضُ السلف وبعضُ الفقهاء ولا

يخلو قولُهم من أدلة وبرهان ·

فقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: "ذُكِر عند عائشة أم المؤمنين ، المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ، قالت عائشة: "ليس كل النساء تجد محرماً" (1)·

وروى سعيد بن منصور ، عن نافع مولى ابن عمر قال: "كان يسافر مع عبد الله ابن عمر مَولَيات له ليس معهن محرم" (2)·

وروى البخاري في صحيحه(1) ، أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ·

ولا شك أن هذا ليس حج الفريضة ، بل هو حج التطوع ، لأنهن حججن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ثم استمر عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته ·

وممن قال بجواز السفر للمرأة بغير محرم ، من الفقهاء القفال(2) الشاشي من الشافعية ، واستحسنه الروياني وقال: "إلا أنه خلاف النص" ، ومنهم أيضاً ابن دقيق العيد ، وابن حزم (3)، وأحد الوجهين عند الشافعية ولكنه المرجوح منهما قال النووي: "وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص ؟ فيه وجهان، الأصح لا يجوز" (4)·

ولا يخلو قول هؤلاء من وجهة نظر ، مأخوذة من الدليل منها حديث عدي بن حاتم ، وفيه قوله صلي الله عليه وسلم: **(يوشك أن تخرج الظعينة من الحِيرة تؤمُ البيت لا زوج معها)** (5)·

والحديث وإن كان بصيغة الإخبار ، عن وجود أمر في المستقبل ، إلا أنه جاء بسياق المدح ، ورفع منار الإسلام ، وعن الظعينة المسلمةِ العابدةِ القاصدةِ لبيت الله الحرام ·

وأخيراً لابن حجر نظرة جديرة بالوقوف عندها ، فبعد أن شرح حديث **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)** قال(6): "إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك ، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلقٌ بالزمان ، فلو قطعتْ مسيرةَ ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق النهي بها ، بخلاف المسافر ، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصرْ ، فافترقا ·

وعلى هذا القول ، لو قطعت مسيرة شهور في ساعتين ، لم يتعلق بها النهي ، لأنها لم تسافر يوماً وليلة ، وابن حجر لم يصرح بهذا ، لأن الأمر ليس بمُتَصَوَر في عصره ، أن يقطع المسافرُ مسيرةَ شهر في ساعة ، لعدم وجود وسائل النقل الحديثة المتطورة كالطائرات مثلاً ·

والناظر في أحاديث سفر المرأة يَجِدُ معظمها مُحدداً بالزمن كثلاثة أيام ، وفوق ثلاث ليال

ويومين ، وبعضها محددٌ بالمسافة ، وهي كمسيرة يوم وليلة ، ومسيرة يومين ، ولعل في ذلك تنبيه إلى أن العلة ليست السفر الذي هو التنقل والترحل ، بل قد تكون العلة ما ينتج منه من الإقامة والمكث بلا محرم ، إذ لا يُتصور أن من سافرت مع محرمها إلى أوروبا ، ثم رجع وتركها للإقامة بلا محرم ، سلمت من النهي والتحريم ، ثم يتعلق النهي بمن سافرت دون محرم ، وكان في وداعها محارمُها وفي استقبالها زوجُها ، لأن العلة وهي الخوف على المرأة واضحة في الأولى أكثر من الثانية ·

قال الدكتور يوسف القرضاوي بعد أن أورد حديث ابن عباس (**لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم**) قال: "فالعلة وراء هذا النهي ، هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم ، في زمن كان السفر فيه على الجِمال والبِغال أو الحمير ، وتجتاز فيه غالباً صحارى ومفاوز ، تكاد تكون خالية من العمران والأحياء ، فإذا لم يُصب المرأة في مثل هذا السفر شرٌ في نفسها ، أصابها في سُمعتها ، ولكن إذا تغير الحال -كما في عصرنا- وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ولم يَعُد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد ذلك مخالفة للحديث (1)·

وقد وجدت للباجي في شرحه الموطأ تأويلاً لطيفاً لأحاديث النهي ، فقد قال: "ويحتمل قولُه صلى الله عليه وسلم (**إلا مع ذي محرم**) معنيين ، أحدهما: أن لا تسافر هذه مع إنسان واحد ، إلا أن يكون ذا محرمٍ منها ، لأنه مأمونٌ عليها ، والمعنى الثاني: أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها ، لأنه يحفظها ، ويجري إلى صيانتها ، لما رُكِّب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوي محارمهم والحماية لهم" (2)·

ومقتضى الأخذ بالمعنى الأول: أن يقال بجواز سفر المرأة مع الركبِ والجماعةِ ولو كانوا أجانب عنها ، وهذا المعنى وإن كان بعيداً ، لكنه يبقى احتمالاً وارداً كما قال الباجي ، والله أعلم ·

صور مستثناة يجوز فيها سفر المرأة بلا محرم :

ومع ما سبق ذكره من آراء وخلاف للفقهاء في سفر المرأة ، فقد استثنوا صوراً، اتفقوا على جوازها أو ندبها أو وجوبها ومنها :

1- سفر من أسلمت في دار الحرب ، وتخشى على نفسها الفتنة في دينها ، ولا محرم لها ، فتهاجر دون زوج أو محرم ، لأنها بذلك تدفع ضرراً متحققاً ، بتحمل ضرر متوقع ·

قال النووي: "اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب ، لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها ، من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة ، وسواء كان طريقها مسلوكاً أو غير مسلوك ، لأن خوفها على نفسها و دينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق ، وإن خافت في الطريق

سبعاً لم يجب سلوكه" (3).

2- الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، فإنها تسافر ولو بدون محرم ، قال ابن قدامة: "أما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة ، لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم" (1).

قال البغوي: "أما الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب ، أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم ، وإن كانت وحدها، إذا اجترأت ، ولم تخف الوحدة" (2).

3- إذا انقطعت المرأة من الرفقة ، فوجدت رجلاً مأموناً ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة (3)، كالذي وقع لأم المؤمنين عائشة(4) رضي الله عنها وصفوان بن المعطل السلمي ، في نهاية غزوة بني المصطلق .

سفر المرأة للحج :

وهل استثنى الفقهاء كذلك سفر المرأة لأداء فريضة الحج ؟

ذهب الشافعية إلى جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج بلا محرم ، وذلك استثناءً من سفرها المحرّم بغير زوج أو محرم ، وقالوا يكفي لها الرفقة من النساء الثقات ، وبه قال الإمام مالك رحمه الله .

ذكر الشيرازي(5) في المهذب في حج المرأة فقال: "وإن كانت امرأة لم يلزمها ، إلا أن تأمن على نفسها ، بزوج أو محرم أو نساء ثقات" ، قال في الإملاء: أو امرأة واحدة ، وروى الكرابيسي عنه ، إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء ، وهو الصحيح ، لما روى عدي(6) بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن طالت بك حياة **لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله**)(1)، قال عدي: "فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله" .

وقال النووي(2): "الصحيح في مذهبنا ، أنه يجوز لها في سفر حج الفرض ، أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم" ، وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة ، إذا كان الطريق آمناً ، وبهذا قال الحسن البصري وداود وهو مذهب الظاهرية ، وهو ما سبق أن رجحه الشيرازي في كتابه المهذب ، قال الأوزاعي: "تخرج مع قوم عدول ، تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ، ولا يقربها رجل"، وقال ابن سيرين: "تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به" (3)، وهو رواية الأثرم عن أحمد بن حنبل حيث سئل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته ؟ يُخْرِجها إلى الحج فقال:

"أما في حج الفريضة فأرجو ، لأنها تخرج إليه مع النساء ومع كل من أمنته ، وأما في غيرها فلا" ·(4)

وأدلتهم: أنه إذا تعارض عمومان فلا بد من مرجح خارجي ، وقد تعارض عموم قول الله تعالى: **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** فهو عام في الرجال والنساء ، ومقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت فقد وجب الحج على الجميع ، وعموم هذا مُعَارض بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تسافر المرأة إلا مع محرم)** وهو عام في كل سفر ، فيدخل فيه سفر الحج ، وقد رجح الشافعية تخصيص عموم الحديث بعموم الآية ، بمرجح خارجي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم **(لا تمنع إماء الله مساجد الله)**(5) وقد رد ابن حجر الشافعي على هذا الترجيح فقال(6): "وليس ذلك بجيد ، لكونه عاماً في المساجد ، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى سفر بأحاديث النهي" ·

كما استدلوا بحديث عدي السابق ، في الظعينة تؤم الكعبة بلا جوار ، وقد رُدّ بأنه إخبار عن واقع ، ووجود ذلك الأمر لا يدل على جواز ، وأجيب على ذلك ، بأنه خبر في سياق المدح ، ورفع منار الإسلام ، فيحمل على الجواز ·

ويمكن الاستدلال للشافعية بما روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (1)، وفي الأثر أن عثمان كان يسير أمامهن ، وعبد الرحمن خلفهن ، وإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وجلسا بطرف الشعب ، كيلا يصعد إليهن أحد ·

وروى ابن سعد(2) بإسناد صحيح ، من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: "رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، حججن في هوادج عليها الطيالسة ، زمن المغيرة"، والمراد زمن ولاية المغيرة بن شعبة على الكوفة لمعاوية ، أي سنة خمسين أو قبلها ·

ولا شك أن حجهن هذا كله تطوع ، وبلا محرم ، بل بصحبة بعضهن بعضاً، وإشراف ثقات ، قال ابن حجر(3): "واستُدِل به - أي حديث عمر بن الخطاب - على جواز حج المرأة بغير محرم ، وإذا كان هذا في التطوع ، فالفريضة أولى ·

وروى البخاري(4) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال: **(لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور)** قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال ابن حجر(5) واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ، ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً ·

وقول ابن حجر هذا غير مُسَلّم به ، إلا أن يثبت أنها حجت دون أحد من إخوانها أو محارمها ،

وهي لم تخرج من مكة إلى التنعيم ، للإتيان بعمرة ، إلا مع أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وليس بين التنعيم ومكة سوى أميال.

وذهب الحنفية إلى حرمة سفر المرأة إلى الحج بغير زوج أو محرم ، إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام ، ويباح لها الخروج فيما دونه ، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد ، قال ابن عابدين(1): "وينبغي أن يكون عليه الفتوى لفساد الزمان" ، وبهذا قال الحنابلة (2)، وحجتهم الأحاديث الناهية للمرأة عن السفر بلا محرم ، وبحديث رواه الدار قطني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)** وفي رواية **(لا تسافر ... أو تحج إلا ومعها زوجها)** ولكن في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً (3).

وحاول بعض الفقهاء النظر إلى المعنى ، ففرقوا بين الشابة والعجوز ، فقال أبو الوليد الباجي بحرمته بلا محرم على الشابة دون العجوز ، وكأنه قاسه على الخلاف في حضور النساء صلاة الجماعة ، والتفريق بين العجوز وغيرها ، والذي يظهر أن لا دليل لتخصيص سفر الحج عن غيره ، سوى ما ذكر من تعارض العمومين ، كما أنه لم يصح حديث النهي عن الحج إلا بمحرم (4)، ويبقى الخلاف في المسألة كالخلاف السابق في حكم سفر المرأة بلا محرم أصلاً ، والله أعلم .

المبحث الثاني
أثر السفر في القضايا المالية

المسألة الأولى

أثر السفر في سقوط نفقة الزوجة :

أولاً : أثر سفر الزوجة في سقوط النفقة :

سبق القول أنه لا يجوز أن تسافر المرأة دون إذن زوجها ، فإن سافرت دون إذنه فهي ناشز ، والناشز لا نفقة لها باتفاق الفقهاء ، أما لو سافرت بإذن زوجها فهل تلزمه نفقتها خلال سفرها ، أم تسقط عنه مدة ذلك السفر ؟

ولبيان حكم هذه المسألة لا بد من الإشارة إلى أن سفر المرأة متنوع ، فمنه الواجب ومنه المباح ، ومنه ما كان لمصلحتها وحاجتها ، ومنه ما كان لمصلحة الزوج وحاجته ، ومنه ما كان الزوج مصاحباً لها ، ومنه ما كانت بمفردها ومعزل عنه ، ولا أظن أن جميع هذه الصور في الحكم سواء ·

فقد ذهب الحنابلة إلى أنها إن سافرت بإذنه ولحاجته استمرت نفقتها ، لأنها سافرت في شغله ومراده ، وإن كان سفرها لحاجتها ونفسها سقطت النفقة لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها ، إلا أن يكون مسافراً معها ، متمكناً من استمتاعه بها فلا تسقط، وسواء كان سفرها لحج تطوع أو زيارة أو تجارة ، وإن أحرمت بحج الفريضة أو العمرة في الوقت الواجب من الميقات لا قبله ، لم تسقط نفقتها لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته ، كما لو صامت رمضان ، قال ابن قدامة: "ويحتمل ألا تسقط نفقتها إن سافرت بإذن ولو لم يكن معها" (1)، وعند الشافعية القولان، ذكرهما الشيرازي في المهذب (2)، ورجح النووي سقوطها ، فقال: "فإن سافرت بإذنه، فإن كانت معه ، أو وحدها في حاجته وجبت نفقتها ، فإن كانت وحدها لحاجتها فلا نفقة على الأظهر" (3)·

واستثنى المالكية من سفرها بغير إذن سفرها لحج الفريضة ، فقالوا بوجوب النفقة وإن سافرت بغير إذن لحج الفريضة (1)، وهذا خلاف لما ذهب إليه الشافعية القائلون بسقوطها ، معللين بأنها منعت حق الزوج وهو على الفور ، ورجحته على ما هو واجب على التراخي ، وعمم الحنفية سقوط النفقة بكل سفر ولو كان واجباً أو كان بإذن من الزوج ما لم يكن معها ، فإن صحبها وجبت لها نفقة حضر لا سفر (2)·

أما المالكية فقالوا بوجوب النفقة في كل سفر ما دامت مسأذنة به (3)·

والباحث في أسباب النفقة عند الفقهاء يجد نفسه ملزماً بترجيح سقوط النفقة عند سفرها لحاجتها ولو بإذن زوجها ، والذي يظهر أن هذه الأقوال والآراء لا حاجة إليها في العصر الحاضر إلا في حال النزاع والخلاف بين الزوجين ، وإلا فالظاهر أن الزوج يدفع لها نفقتها في حال سفرها المأذون به ، ولا فرق عنده بين وجودها في بيت الزوجية أو في بيت أبويها ·

ثانياً : أثر سفر الزوج في وجوب النفقة للزوجة أو سقوطها عنه :

اتفق الفقهاء على أن لا أثر لسفر الزوج بمفرده في سقوط النفقة عنه لزوجته، إلا أن يرغب في سفرها معه ثم تمتنع منه فيحكم بنشوزها فتسقط النفقة بسبب ذلك النشوز ·

قال ابن قدامة: "وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه، بل تجب عليه زمن غيبته" (4)، وبهذا قال الشافعية ، ولكن اشترطوا بقاءها على الطاعة دون نشوز ، قال النووي: "ولا تؤثر غيبة الزوج بعد التسليم مادامت مقيمة على الطاعة وإن طالت المدة (5)، كما اشترط

المالكية دفع النفقة مقدماً أو إقامة كفيل بذلك، قال الباجي: "فإن كان موسراً وأراد السفر نظر إلى قدر سفره فوضع لها من النفقة بقدر ذلك ، أو أقام حميلاً" ، قاله المواز ، وهو مذهب ابن القاسم ، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون ، ليس لها عليه حميل بالنفقة (1)، وفي حال غياب الزوج وعدم ترك نفقة لها ، يمكنها رفع دعوى إلى القاضي ليثبت لها النفقة عند عودته ·

المسألة الثانية

أثر انقطاع أخبار المسافر في التوارث بين الأقارب :

بحث الفقهاء أحكام المفقود في مباحث الفرائض وعلم المواريث ، وعرّفوا المفقود بأنه من غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره ، ومضى على فقده زمان بحيث لا يعرف أنه حي أو ميت (1)·

ومع أن المفقود أعم من المسافر الغائب الذي انقطعت أخباره ، إلا أن معظم المفقودين يتم فقدهم

عقب سفرهم ، وبُعدهم عن أوطانهم وأهلهم ، والنادر من المفقودين من يفقد وهو بين أهله وفي موطنه ، ولكن قد يحدث هذا ، كمن تخطفه عصابة مجرمة ، ولا يعلم عنه شيء بعد ذلك ، وحتى هذه الصورة لا يتم فقده حقيقة إلا بإخراجه من موطنه والسفر به ، ولذا فهو مسافر كُرهاً لا اختياراً ·

ولهذا سنبحث بعض أحكام المفقود على أنه مسافر انقطعت أخباره ، مع أن هذه الأحكام مرتبطة بالفَقْد حقيقة لا بالسفر ، حيث لم يبحث أحدٌ من أهل العلم في هذه المسألة قضية المسافة والبُعد ، وأثرها في الأحكام ، ولكن لكون السفر سبباً موصلاً للفقد سنبحث هذه الأحكام ، وهي ثلاثة أحكام أساسية وجوهرية :

1- أثر الفقد في الزوجة ·

2- تقسيم أموال المفقود على أقاربه الوارثين ·

3- توريث المفقود من مورثه إذا مات خلال مدة فقده ·

أولاً : أثر الفقد في الزوجة :

سبق أن ذكرنا أقوال الفقهاء في أثر غياب الزوج إذا طلبت الزوجة الفراق منه وفسخ نكاحها ، ورجحنا إجابتها على طلبها إذا توافرت شروط ذلك ·

ولا شك أن المفقود أسوأ حالاً من الزوج الغائب المعلوم مكانه والمجزوم بحياته، ولهذا فالحكم السابق يسري على المفقود إذا طلبت الفراق ، أما إذا لم تطلب الزوجة الفراق ، فستبقى على حكم الزوجية إلى أن يعود ، أو يعلم موته ، أو يحكم عليه بذلك، فإذا عُلم أو حُكِم بموته اعتدت منه عدة وفاة ، وأخذت حصتها من الميراث (1)·

ثانياً : تقسيم أموال المفقود :

من المسلّمَات عندنا احترام حق التملك ، حيث لا يزول إلا بسبب شرعي ، ومن تلك الأسباب انتقال المال إلى الوارث من مورثه ، انتقالاً قهرياً ولكن لا يتم ذلك إلا بالتحقق من موت المورث ، أما المفقود فهو متردد بين الحياة والموت ، والأصل حياته، فيبقى على ما كان عليه حتى يثبت موته ، أو يصدر حُكْم من القضاء بموته ، بناء على غلبة الظن ، لا اليقين ، وبهذا قال عامة الفقهاء ، قال النووي: "إن قامت بينة على موت المفقود قسم ميراثه" ، وإلا فوجهان ، أحدهما وهو اختيار أبي منصور وغيره: أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله ، وأصحهما وبه قطع الأكثرون: أنه إذا مضت مدة، يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها ، قسم ماله ، وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور ، ويكفي مايغلب على الظن أنه لا يبقى إليه ، ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها (2)، وقال ابن قدامة:

"ولا يقسم مال المفقود ، ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا ، فوجب التوقف عنه (3)، وبهذا قال عامة الفقهاء (4)، ولكن هناك خلاف بينهم في مدى اجتهاد الحاكم بذلك ، وعليه وُجِد التفريق بين مفقود فيما غالبه الهلاك كمن فُقِد في معركة أو بَعْد غرق سفينة ، ومن فُقِد فيما غالبه السلامة ، كمن سافر للتجارة أو الاغتراب ثم انقطع خبره ، فقد قال بعض الفقهاء: ينتظر للأول أربع سنين منذ فقد ، وينتظر للثاني إلى أن يبلغ التسعين منذ ولد ، وهذا أمر اجتهادي يختلف حسب الأزمنة والأمكنة ، ففي العصر الحاضر اختلفت وسائل الاتصال وضبطت تحركات الناس وتنقلهم ، ولا أعتقد أن القضاء اليوم سيقضي بما ذكره الفقهاء الأقدمون مما هو مبني على الاجتهاد لا النصوص ، ولهذا نرجح أن يترك التقدير إلى اجتهاد القاضي حسب الظروف والملابسات لكل قضية على انفراد ، وحسب زمانها ومكانها ، فإذا حكم القاضي بمدة للتربص ، قسمت أموال المفقود على من كان حياً بعد انقضاء تلك المدة فقط ، ولا يرث منها من مات قبل ذلك ، خلال فترة التربص ·

ثالثاً : توريث المفقود من مال مورثه إذا مات خلال مدة فقده :

من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت الموروث ، والمفقود غير مجزوم بحياته، ليرث من غيره ، وكذلك غير مجزوم بموته ليحرم ، ويُسقط من بين الورثة ، ولهذا اجتهد الفقهاء ، فأعطوا الورثة الأضر من حالتي افتراض حياة المفقود ، وافتراض موته ، ويوقف الباقي إلى أن يتبين حال المفقود من حياة أو موت ، أو يحكم عليه بالموت ، فإن تبين من أمره شيء عمل بما تبين من إرثه أو عدمه ، وهذا محل اتفاق بين عامة الفقهاء (1)، أما إذا لم يتبين له حياة أو موت خلال مدة الانتظار والتربص، فقولان لأهل العلم :

القول الأول: يعطى المال الموقوف إلى مستحقه على فرض حياة المفقود ، لأن الأصل حياته ولم يحكم بموته إلا بعد مدة التربص المقدرة ، وقد مات المورّث قبل ذلك وبهذا قال الحنابلة(2)، ثم يقسم هذا الموقوف على ورثة المفقود كما يقسم ماله وتركته·

والقول الثاني: يرد الموقوف على ورثة الميت الأول لا على ورثة المفقود لأن المفقود مشكوك في حياته ، ولا إرث مع الشك وبهذا قال الحنفية (3)·

والراجح ألا يرث المفقود من غيره مع غلبة الظن بموته ، لأنه في حكم الميت ، ولكن لا بينة على موته ·

المسألة الثالثة

أثر السفر في ضمان المُودَع :

من الأحكام العامة في الضمان أن من بيده مال لغيره أمانة ، سواء وديعة أو وصاية أو ولاية أو مضاربة أو مشاركة ، لا يضمن ما تلف منها إلا في حالة التعدي أو التقصير في حفظها ، فهل يُعَدُّ السفر بالمال من التعدي على الأمانة ، والتقصير في حفظها، ، فيضمن ما يتلف منها أم لا ؟

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن المودع والوصي والولي لا يجوز لهم السفر بما عندهم من أموال لغيرهم ، وإذا رغب أحدهم السفر لا يمنع منه ولا يُلزم بتأخيره ، وعليه أن يرد ما بيده إلى مالكه أو وكيله ، فإن لم يستطع ، رده إلى الحاكم أو القاضي ، فإن لم يستطع دفع المال إلى ثقة أمين ليحفظه إلى حين عودته ·

فإن سافر بالمال ضمنه إن تلف ، ما لم يكن هناك عذر قاهر ·

كما لو حدث حريق أو حرب ، وجلا أهل البلدة عنها ، ولم يتمكن من الرد إلى المالك ، وبهذا قال الشافعية (1) والمالكية (2) وحجتهم أن السفر بالمال تعريض له إلى الهلاك والمخاطر ، وأيدوا قولهم بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(إن المسافر وماله لَعلى قَلْتٍ إلا ما وقى الله)** (3) أي هلاك ·

وذهب الحنفية (4) والحنابلة (5) إلى أن المودَع ومن في حكمه له السفر بالوديعة، إذا أنشأ سفراً وكان الطريق آمناً ، والبلد المسَافَر إليه آمناً ، ما لم يَنْهَه المالك عن السفر بها ، ولهذا لا ضمان عليه لما تلف منها بسبب السفر ، فإن نهاه عن السفر بها، أو كان الطريق مخوفاً ، أو البلد المقصود غير آمن ، ثم سافر بها ، ضمن لتعديه بمخالفة صاحبها ، أو لتقصيره في حفظها ، وتعريضها للخطر ·

وحجتهم أن الأمر بالحفظ مطلق دون تحديد مكان ، فلا يجوز تعيين مكان دون آخر بلا دليل ، والحديث ضعيف لا يحتج به ·

لكن اشترط أبو يوسف ومحمد من الحنفية بجواز سفر المودع بالوديعة ، ألا يكون لحمل الوديعة مؤنة وكلفة ، وذلك دفعاً للضرر عن المالك فيما لو مات المسافر، فيتكلف صاحبها نفقة استردادها (1)، كما استثنى الحنفية باتفاق السفر بالوديعة بحراً، وقالوا بضمانه بإجماع (2)·

والظاهر أن الأمر مرهون بحفظ المال وسلامته حسب غلبة الظن ، فالأسفار سابقاً كانت سبباً في العرضة للخطر والهلاك من السراق وقطاع الطرق وغيرهم ، أما في الوقت الحاضر فالسفر بذاته ليس كذلك ، إلا إن اقترنت به ظروف وملابسات أخرى، تجعل منه خطراً على ما يحمل المسافر معه من أموال ·

ولذلك نرجح قول الحنفية والحنابلة ألا أثر للسفر بالمال في ضمان الوديع ما تلف بيده ، وكذلك المشارك والمضارب إلا أن يشترطا عدم السفر بالمال ، والله أعلم ·

المسألة الرابعة

نفقة عامل المضاربة خلال سفره :

من المسائل المتفق عليها أن المضارِب لا يستحق شيئاً حتى يوجد ربح ، ولا ربح إلا إذا رُدّ رأس المال إلى صاحبه ، كما أن نصيب العامل حصة شائعة من الربح ، لا يختص بشيء منه دون رب المال ·

لكن مثار الخلاف بين الفقهاء ، هو إنفاق العامل على نفسه خلال السفر من رأس المال ، مأكلاً ومشرباً ومسكناً ومركباً ·

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحقاق العامل النفقة في السفر ، لأن الربح يحتمل الوجود والعدم ، فلو لم يجعل للعامل نفقة من رأس المال ، لامتنع الناس عن الأسفار ، التي قد تكون سبباً في الربح العظيم ، ولأدّى عند عدم الربح إلى تحميل العامل خسارتين ، خسارة جُهده وعمله ، وخسارة نفقته ·

قال الكمال بن الهمام الحنفي : وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال ، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه - شراء أو كراء - في المال ، ووجه الفرق أن النفقة تجب إزاء الاحتباس كنفقة القاضي ، ونفقة المرأة ، والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي ، وإذا سافر صار محبوساً بالمضاربة ، فيستحق النفقة فيه ، وهذا بخلاف الأجير ، لأنه يستحق البدل لا محالة ، فلا يتضرر بالإنفاق من ماله ، أما المضارب فليس له إلا الربح ، وهو في حيز التردد ، فلو أنفق من ماله يتضرر به (1)·

وبهذا قال المالكية ، إلا أنهم اشترطوا أن يكون المال عظيماً يتحمل مثل هذه النفقة.

قال مالك في الموطأ : ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه

بالمعروف بقدر المال إذا شَخَصَ في المال ، إذا كان المال يحمل ذلك ، فإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة (2)·

قال الباجي : "من دفع إلى رجل مالاً على وجه القراض ، فلا يخلو أن يكون كثيراً أو قليلاً ، فإن كان كثيراً ، وكان يعمل به في الحضر ، فلا يخلو أن يكون في موضع استيطان العامل ، أو في غير موضع الاستيطان ، فإن كان في موضع الاستيطان فلا نفقة له فيه ولا كسوة ولا مؤونة ، لأن مقامه ليس بسبب المال ، وإنما هو لموضع استيطانه ، فكانت نفقته عليه ، وإن كان في غير موضع استيطانه ، وإنما يقيم به للعمل بالمال ، فإن له فيه النفقة والكسوة والمؤونة ، لأن المال شغله عن الرجوع إلى وطنه" (1)·

ومقتضى هذا أن له النفقة حال التنقل والسفر بالأولى ، كما استثنى جمهور المالكية أسفار القُرَب ، كالحج والجهاد ، فقالوا بسقوط نفقة العامل فيها ، وإن كان مقصوده التجارة ، قال الباجي: "وإن كانت تجارته في السفر فلا يخلو أن يكون السفر من أسفار القرب كالحج والغزو ، أو من غير أسفار القرب ، فإن كان من أسفار القرب ، فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا نفقة له في مال القراض ذاهباً ولا راجعاً ، وإن كان مقصوده التجارة" ، وقال ابن المواز: "له النفقة فيه ذاهباً وراجعاً"(2)·

وذهب الحنابلة إلى عدم استحقاق العامل الإنفاق على نفسه ، لأنها مصلحته الخاصة به ، ما لم يشترط ذلك ، فإن اشترط النفقة من رأس المال ، صح العقد ولزم الشرط ، وسواء كان العامل في حضر أو سفر (3)·

أما الشافعية فعندهم قولان في المسألة ، قال النووي : لا يجوز للعامل أن يتصدق من مال القراض بشيء أصلاً ، ولا أن ينفق منه على نفسه في الحضر قطعاً ، وفي السفر قولان ، أظهرهما لا نفقة له كالحضر ، والثاني له ، وقيل بالمنع قطعاً ، وقيل بالإثبات قطعاً ، فإن أثبتنا فالأصح أنه يختص بما يزيد بسبب السفر (4)·

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من استحقاق العامل النفقة في حالة السفر ، لأنه أمر طارئ لمصلحة العمل ، ولا شك أن للسفر تكاليف إضافية ، كبدل سكن وأجرة مركب ، واختلاف أسعار مأكل ومشرب ، وليس من العدل تحميل العامل هذه النفقات ، مع أن مردودها يعود على غيره ، ولهذا يجب أن تكون نفقة العامل من جملة المال ، وتُحتَسب كبقية المصروفات وتكاليف المال ، تؤخذ من الربح إن وجد ، وإلا فهي خسارة من رأس المال ، ولكن بعد وضع ضوابط لها ، تمنع الاختلاف بين المتعاقدين ، ومن ذلك مثلاً :

1- أن تكون النفقة بالمعروف دون إسراف أو تقتير ·

2- أن تكون النفقة حسب مقدار رأس المال ، وحسب حال العامل ·

3- أن يرد ما زاد من النفقة بعد عودته ·

4- أن يكون السفر خاصاً بمصلحة العمل دون غيره من الأسباب ·

5- التنصيص المسبق على نوع تلك النفقات ودرجتها ، لتكون مانعاً من الإفراط أو التفريط ، أو أن تكون النفقة في حدود ما يحتاج إليه المسافر ·

فإذا وضعت هذه الضوابط ، انتفت حجج المانعين باختصاص العامل بجزء من الأجر أو الربح ، لأن ذلك ليس أجراً أو ربحاً زائداً للعامل دون رب المال ·

هل يصح تحديد النفقة بمقدار مسبقاً ؟

ترغب كثير من الشركات المُضارِبة أن تحدد للعامل بدلاً مقدراً في حالات السفر ، لا يُزَاد عليه ولا يُنقَص منه ، فهل هذا التحديد صحيح جائز أم لا ؟

الظاهر من أقوال الفقهاء عامة عدم جواز تحديد مسبق لتلك النفقة ، بحيث يستحقه العامل ، أنفقه أم لم ينفقه ، لأن إباحة النفقة على خلاف القواعد ، فيلزم أن تقدر بقدرها وحسب الحاجة ، ولهذا قال بعضهم لا يَستحِق من النفقة إلا ما زاد على نفقة الحضر ، وكذلك تسقط عند بعضهم فيما لو أقام في بلد مدة يتحول بها المسافر إلى مقيم ·

ولكن عند الشافعية وجه في جواز تحديدها ، وهي رواية المزني في جامعه الكبير(1) ، ودليل التقدير المسبق ، لأنها مقيسة على نفقة الزوجات ، ولأنها معاوضة فتقديرها أَدْفَعُ للجهالة ·

والراجح عدم التقدير المسبق ، لأنها ليست بمعاوضة ، ولا يصح قياسها على نفقة الزوجات ، ولأن تقديرها المسبق يفضي إلى اختصاص العامل بفضلها إن رخص السعر ، أو إلى تحمل العامل بعضها إن غلا السعر ، ولذا عدم التقدير أولى ، بل تكون النفقة حسب الحاجة وبالمعروف ·

هل لهذا السفر مسافة ؟

يلاحظ مما سبق أن العلة في إباحة النفقة للعامل هي الاغتراب والبعد عن موطنه، وهذا لا يستلزم مسافة محدودة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، قال الكمال بن الهمام: "ولو كان خروجه دون السفر ، فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله ، فهو بمنزلة السوق في المصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة"(2)·

كما بنى المالكية نوع النفقة حسب بُعدِ السفر وقربه (3)، فإن كان قريباً فله المأكل والمشرب دون غيرها ، وإن كان بعيداً فله مؤنته المعتادة من مأكل ومشرب وكسوة وكراء مسكن ودخول حمام

وأجرة حجّام وحلاق وغسل ثوب ، وغير ذلك من الأمور المعتادة التي لا ينفك عنها الإنسان ، ويُلحق بالسفر البعيد ما كان قريباً وطالت مدته، كأن أقام لمصلحة المضاربة الشهرين والثلاثة ·

المسألة الخامسة

الرهن والسفر :

بيّن الله في كتابه العزيز وسائل كثيرة لحفظ الحقوق وإثباتها ، منها الكتابة والإشهاد ، ومنها الرهن ، ولعلّ الرهن أقواها وأثبتها للدين ، لأن الدائن يستوفي من الرهن بعد بيعه حقه ، دون بقية الدائنين في حالة الإفلاس والعجز عن وفائهم جميع حقوقهم ·

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ·(1)

والظاهر من هذا النص القرآني أن الرهن مشروط بالسفر ، لوجود أداة الشرط **وإن كنتم على سفر** ، أما الحضر فقد سبقت وسائل الإثبات فيه من كتابة وإشهاد، بقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ·· الآية، وفيها **وأشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ···(2) الآية ، وبظاهر النص قال مجاهد والضحاك (3)، قال ابن العربي في تفسيره لآية الرهن: "اختلف الناس في هذه الآية على قولين : فمنهم من حملها على ظاهرها ، ولم يجوّز الرهن إلا في السفر" ، قاله مجاهد (4)، ونقل الجصاص كراهة الرهن إلا في السفر عن مجاهد (5)، وحجته أن حكم الرهن لما كان مأخوذاً من الآية ، وإنما أباحته الآية في السفر ، ولهذا لم يثبت في غيره ، وإلى هذا ذهب الظاهرية إذا كان الرهن مشروطاً ، قال ابن حزم: "لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمّى في السفر ، أو في السلم إلى أجل مسمّى في السفر خاصة ، أو في القرض إلى أجل مسمّى في السفر خاصة ، مع عدم الكاتب ، لأنه شرط في كتاب الله ، وما سواه فهو باطل ورد (1)، فإن كان غير مشروط فلا بأس به لأنه تطوع من الراهن ·

وذهب جمهور الفقهاء (2) إلى جواز الرهن في الحضر والسفر ، واستدلوا على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ، حيث رهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله(3) ، أما الشرط المذكور في الآية فهو لبيان الحال ، حيث الغالب في السفر عدم وجود كاتب أو شاهد ، وليس ذلك قيداً يمتنع به ما

سواه ·

وقد أورد البخاري باباً في صحيحه عنونه بقوله "باب في الرهن في الحضر" وقول الله عز وجل: **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** وأورد فيه حديث رهن درع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر: "قول البخاري "في الحضر" إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب ، فلا مفهوم له ، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر ، وهو قول الجمهور (4) وهذا هو الراجح لأن الغرض الاستيثاق فلا فرق بين حضر وسفر ، فما صح أن يكون وثيقة في السفر يصح أن يكون في الحضر ، كالكفالة مثلاً" ·

والذي يجب الإشارة إليه هنا ، هو عدم جواز السفر بالرهن سواء كان راهناً أو مرتهناً ، لأن في ذلك تعريضاً له للهلاك ، قال النووي: ليس للراهن المسافرة به بحال، وإن قصر سفره ، لما فيه من الخطر(5)، إذ لو تلف الرهن لضاعت فائدته على المرتهن، وإذا لم يجز على الراهن السفر به مع أنه ملكه ، فالمرتهن أولى بعدم جواز السفر به، لأنه ليس ملكه ، ولهذا يلحق المرتهن بالوديع والوصي في حكم السفر بما في أيديهم من ودائع وأمانات ، وسبق حكم ذلك ، والله أعلم ·

المسألة السادسة

استئذان المسافر المدين من دائنه قبل السفر :

من المعلوم حرص الإسلام على أداء الحقوق ، ووفاء الديون لأصحابها ، فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسراع في ذلك ، بأساليب شتى ، ولكون السفر مظنة الحوادث والمهالك ، نص الفقهاء(1) على أنه ينبغي للحاج أن يقضي دينه قبل شروعه بالسفر ، وكذلك المجاهد ، فهو أولى لأنه أكثر عرضة للشهادة ، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**يُغفَر للشهيد كل ذنب إلا الدين**) ، وفي رواية لأبي قتادة الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله ، صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، يُكَفِّر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) فلما أدبر ، ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أُمِر به فنودي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**كيف قلتَ ؟**) فأعاد عليه قوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**نعم إلا الدين ، كذلك قال جبريل**) (2)·

ومن هذا المنطلق ذكر الفقهاء عدم جواز سفر المدين إلا بإذن دائنه حتى ولو كان السفر واجباً ، وبنوا على ذلك أحكاماً ذات صلة بالسفر ، فقد سئل ابن حجر الهيثمي عن مدين مليء سافر بغير إذن

دائنه ، ناسياً للدين ، ولم يذكره إلا في أثناء الطريق، ولا يمكنه الوفاء إلا من البلد التي يقصدها ، وكان هذا المسافر يترخص بالقصر والجمع ، فهل يقضي ما قصر ، وما جمع تقديماً ؟ فأجاب رحمه الله: "إذا تذكر في أثناء الطريق ، ولم يمكنه إرسال الدين لدائنه ، بنفسه ولا وكيله لخوف أو نحوه ، فهو ليس بآثم ، فيترخص بالقصر وغيره ، ولا قضاء عليه ، إلى أن ينتهي سفره ، أو يقدر على الإرسال ، وإذا قدر في أثناء الطريق بنفسه أو وكيله الثقة ، ولم يكن في الطريق نحو خوف ، وجب عليه إرساله فوراً ، ومتى أخره عصى بسفره إلى جهة مقصده ، وامتنع عليه الرخص مطلقاً" (1)·

وصرح النووي أن للدائن منعه وحبسه ، حتى يفي بالدين الحالّ ، إذا كان موسراً(2)· وقد فرق عامة الفقهاء (3) بين الدين الحال والدين المؤجل ، كما فرقوا بين المدين المليء والمدين المعسر ، والسفر المأمون والسفر المخوف · قال ابن نجيم: "ويحرم السفر على المديون إلا بإذن الدائن ، إلا إذا كان الدين مؤجلاً" (4)، وألحق السيوطي الدين المؤجل بالدين الحالّ ، إذا كان السفر مخوفاً (5)، أو طويلاً يمكن أن يحل الدين في أثناء سفره" ، واستثنى الشافعية ما لو غلب على ظن المدين إذن الدائن لو استأذنه ، فقال ابن حجر الهيثمي بجواز السفر ، فيما إذا غلب على ظنه أنه لو علم به لم يمنعه، سواء كان المال قليلاً أم كثيراً ، بشرط أن يغلب على ظنه ذلك مع كثرته، فإن تردد أو جهل حال الدائن ، امتنع عليه السفر وإن قَصُر ، إلا بعد صريح الإذن(6)·

واستثنى الحنفية ما لو كان مفلساً ، ولا سبيل للوفاء بالدين إلا بالسفر ، قال صاحب الفتاوى الهندية: "وإن كان المديون مفلساً ، وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب ، فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه ، فإن قال: أخرجُ للقتال ، لعلّي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام، لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين ، وهذا كله إذا لم يكن النفير عاماً ، أما إذا كان النفير عاماً فلا بأس للمديون بأن يخرج ، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن، أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه" (7)·

المسألة السابعة

شهادة غير المسلمين على الوصية في السفر:

من أهم الشروط التي يجب توافرها في الشاهد الإسلام ، فقد أجمع الفقهاء(1) على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ، لأن في الشهادة معنى الولاية ، وهو تنفيذ القول على الغير ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**(2) ولذا فلا شهادة له عليه

، ولأنه متهم في حقه ، فلا تقبل شهادته مع وجود العداوة ، لكونها تورث التهمة ، ولأن الكفر أدنى درجة من الفسق، والفاسق لا تقبل شهادته ، فالكافر أولى بردّ شهادته وعدم قبولها ·

ولهذا عمم الشافعية والمالكية فقالوا بعدم قبولها مطلقاً ، حتى ولا على كافر مثله·

قال النووي وهو يعدد شروط الشهادة: فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا من فيه رق ، ولا كافرٍ ما ، سواء شهد على مسلم أو كافر (3)·

وفي المدونة: أرأيت أهل الذمة ، هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك ؟ قال : لا (4)·

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ·

قال الكاساني: "وأما إذا كان المشهود عليه كافراً ، فإسلام الشاهد هل هو شرط لقبول شهادته عليه ؟ قال أصحابنا ليس بشرط ، حتى تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت ، بعد أن كانوا عدولاً في دينهم" (5)·

ثم يذكر أدلة المذهب على ذلك من السنة ومن المعقول، كما يشترط اتحاد الدار(6)·

والذي يعنينا من المسألة ، هي شهادة الكافر على المسلم في الوصية ، إذا حضرته المنية في أثناء السفر ، ولم يجد من المسلمين من يُشهده على وصيته ·

فقد استثنى بعض الفقهاء هذه المسألة من الحكم العام في ردّ شهادة الكافر على المسلم ·

والأصل في هذا الاستثناء قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت** ·· (1) الآية ·

فقد فسروا قوله تعالى **ذوا عدل منكم** أي من المسلمين ، وقوله تعالى **أو آخران من غيركم** أي من غير المسلمين ، ومعنى الآية : ليشهدكم في سفركم إذا حضركم الموت وأردتم الوصية اثنان ذوا عدل من المسلمين ، فإن لم تجدوا فآخران من غير ملتكم ودينكم ، قال ابن قتيبة : أشبه الأقوال بالآية أن الله تعالى أراد أن يعرفنا كيف يشهد بالوصية عند حضور الموت ، فقال **ذوا عدل منكم** أي عدلان من المسلمين ، تشهدونهما على الوصية ، وعلم أن من الناس من يسافر فيصحبه في سفره أهل الكتاب دون المسلمين ، وينزل القرية التي لا يسكنها غيرهم ، فقال **أو آخران من غيركم** أي من غير أهل دينكم ، "إذا ضربتم في الأرض" أي سافرتم **فأصابتكم مصيبة الموت** ، فالعدلان من المسلمين للحضر والسفر خاصة إن أمكن إشهادهما في السفر ، والذميان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما

·(2)

وممن قال بهذا التفسير : سعيد بن المسيب وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وشريح القاضي(3)، ورجح هذا التفسير الطبري والرازي ·

وقد أيد أصحاب هذا القول رأيهم بما ثبت من سبب نزول الآية ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وُجِد الجام بمكة ، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم" ، قال وفيهم نزلت هذه الآية **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت**(1) وقد ذهب إلى هذا من الفقهاء الحنابلة والظاهرية ·

قال ابن قدامة الحنبلي: "إذا شهد بوصية المسافر ، الذي مات في سفره ، شاهدان من أهل الذمة ، قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما ، ويُحلفان بعد العصر، ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله ، إنا إذاً لمن الآثمين" ، قال ابن المنذر : "وبهذا قال أكابر الماضين" (2)·

قال ابن القيم: "وعليها دل صريح القرآن ، وعمل بها الصحابة وذهب إليها فقهاء الحديث" (3)·

وقد أيد الحنابلة قولهم بقضاء أبي موسى الأشعري وابن مسعود من الصحابة، فقد روى أبو داود عن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء(4)، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري - أي أبا موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما (5)·

قال الخطابي : "فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة" ، وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي (1)· وسعيد بن جبير ·

قال ابن القيم: "فهؤلاء أئمة المؤمنين : أبو موسى الأشعري وابن عباس ، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه ، ذكر ذلك ابن حزم ، وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ، ولا مخالف لهم من

الصحابة ، ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر ، ومن تابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي ، وبعد هؤلاء كأبي عبيد وأحمد بن حنبل وجمهور فقهاء الحديث ، وهو قول جميع أهل الظاهر (2).

قال ابن حزم الظاهري: "ولا يجوز أن يُقبل كافر أصلاً ، لا على كافر ولا على مسلم ، حاش الوصية في السفر فقط ، فإنه يُقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أي دين كانا ، أو كافر وكافرتان أو أربع كوافر ، ويحلف الكفار ههنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة ، أي صلاة كانت ، ولو أنها العصر لكان أحب إلينا" .

وبرهان ذلك قول الله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**(3) والكافر فاسق فوجب أن لا تقبل ، وقال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض** ، فوجب أخذ حكم الله تعالى كله ، وأن يستثنى الأخص من الأعم ، ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع ، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى ، وهذا لا يحل (4).

وذهب جمهور الفقهاء إلى رد شهادة الكافر على المسلم مطلقاً فلا تقبل في حضر ولا سفر ، ولا في وصية ولا في غيرها ، وأوّلوا الشهادة في الآية باليمين ، وقالوا لقد سمى الله تعالى اليمين شهادة في آية اللعان وفي غيرها ، وأيّدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق (1).

بهذا قال مجاهد ومنهم من فسر قوله تعالى: **ذوا عدل منكم** أي من عشيرتكم وقبيلتكم ، لأن قبيلة الميت وعشيرته أعلم بحاله ، والكلام منهم ومعهم والحجة لهم ، فيكون معنى قوله تعالى: **أو آخران من غيركم** أي من غير عشيرتكم ، وهذا مروي عن الحسن وعكرمة والزهري والسري (2).

ومنهم من فسرها بما فسر به أصحاب القول الأول ، لكنهم قالوا: إنها غير محكمة ، وهي منسوخة بقوله تعالى: **وأشهدوا ذوي عدل منكم** (3).

أو أنها منسوخة بآيات الفرائض والمواريث ، أو أنها منسوخة بآية المداينة وفيها **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** وبهذا قال الحنفية (4)، والمالكية (5)، والشافعية(6).

وقد تولى ابن حزم (7) وابن القيم الرد عليهم ، فقال ابن القيم: "أما دعوى النسخ فباطلة ، فقد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن: إنه لا منسوخ في المائدة ، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة ، لكان كل من احتج عليه بنص ، يقول هو منسوخ" .

وأما قول من قال : المراد بقوله **من غيركم** أي من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساده فإنه ليس

في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة ، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين ، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار ، هذا مما لا شك فيه ، والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم ، غفل عن تدبر الآية ·

وأما قول من قال : إن المراد بالشهادة أيمان الأوصياء للورثة ، فباطل من وجوه، ثم ذكر ثلاثة عشر وجهاً في الرد على هذا القول (1)·

والذي يترجح قول الحنابلة ، لأن الآية صريحة في الشهادة ، ولا يصح حملها على اليمين ، ودعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وسورة المائدة من أواخر ما نزل ، فهي محكمة كما قال بذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل ، والضرورة تقتضي القول بشهادة الكفار عند عدم وجود غيرهم ، وإلا أدى ذلك ضياع الحقوق ، فتظافر النقل والعقل على صحة ذلك ·

والحمد لله رب العالمين·

ملخص

مما سبق بحثه ودراسته يظهر لذوي البصائر اشتمال كتب سلفنا من المفسرين والمحدثين والفقهاء على كل ما يعالج ويناسب كل عصر مع الوسائل وتطور أنماط المعيشة ·

كما يظهر أن في فقه الإسلام ما يأخذ بيد البشرية إلى السعادة إذا التزمت الإنسانية به ·

وفي هذا البحث عرضت لأثر السفر في القضايا الاجتماعية والمالية ، فأوضحت حكم سفر أحد

الزوجين دون الآخر ، وحكم سفر أحد الزوجين بولدهما دون إذن الآخر ، إذ الأصل بقاء الطفل تحت جناح والديه وذكرت أثر السفر في استحقاق طلب الزوجة فسخ النكاح وختمت القضايا الاجتماعية بالأدب الإسلامي في استئذان الولد أبويه عند عزمه على السفر ·

أما القضايا المالية ففصلت حكم نفقة الزوجة حال سفرها ، وأثر انقطاع خبر المسافر في نظام التوارث بين الأقارب ثم تحدثت عن ضمان المودَع لما تحت يده من أموال إذا هلكت بسبب سفره بها ، ثم ذكرت اختصاص عامل المضاربة في النفقة على نفسه من مال المضاربة خلال سفره ، ثم ذكرت آراء المفسرين والفقهاء في حكم الرهن خلال السفر ، وهل السفر شرط لمشروعيته ، ثم تعرضت لأدب من آداب الإسلام في استئذان المدين من دائنه إذا أراد السفر ، لاحتمال هلاك المدين وضياع الدين على صاحبه ، وأخيراً ذكرت قبول شهادة أهل الكتاب في الوصايا لظروف طارئة حال السفر ·

والحمد لله رب العالمين ·

الهوامش:

(1) بدائع الصنائع ج2 ص333 ·
(2) منار السبيل لابن خويان ج2 ص712 ·
(3) الإنصاف للمرداوي ج8 ص553 ·
(1) السنن الكبرى للبيهقي ج9 ص92 وذكرها الباجي في المنتقى شرح الموطأ ج4 ص13 والقرطبي في تفسيره ج3 ص801 ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ورواها ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار ، وقال أيضاً : رواها الخرايطي في اعتلال القلوب ، من طرق منها عن سعيد بن جبير ، انظر تلخيص الحبير ج3 ص022 ·
(2) الإنصاف للمرداوي ج8 ص743 ·
(3) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل يشترط لها دارها ·
(4) معالم السنن للخطابي ج3 ص66 ·
(5) البيان والتحصيل ج4 ص483 ·
(1) الفتاوى الكبرى للهيثمي ج4 ص021 ·
(2) حاشية ابن عابدين ج3 ص641 ·
(3) المرجع السابق ·
(4) كشاف القناع ج5 ص991 ·
(5) روضة الطالبين ج7 ص263 ·
(1) البخاري كتاب رقم 76 باب 79 ومسلم وسنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ·
(2) فتح الباري ج9 ص213 ·
(3) المبسوط ج5 ص912 ·
(4) حاشية ابن عابدين ج3 ص602 ·

(1) المدونة ج2 ص962 ·
(2) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج2 ص365 ·
(3) سنن الترمذي كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر وأخرجه النسائي وابن ماجة - انظر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن الترمذي ج3 ص744 ·

(4) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ج1 ص314 ·
(5) الإنصاف ج8 ص063 ·
(1) الإنصاف ج8 ص073 ·
(2) زاد المحتاج ج3 ص823 ·
(3) نهاية المحتاج ج6 ص683 ·
(4) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج2 ص365 ·
(5) قال د· وهبة الزحيلي رواه أبو داود الطيالسي · انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص63 وقد بحثت في سنن أبي داود وفي معاجم السنة فلم أجده بهذا اللفظ ·
(6) رواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز · انظر في حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ج1 ص21 لمحمد صديق حسن خان ·
(7) رواه الخطيب البغدادي · انظر (ضعيف الجامع رقم 2222) سلسلة الألباني ، وقال حديث موضوع ·
(1) المنتقى للباجي ج6 ص981 والمغني ج7 ص816 والمهذب للشيرازي ج2 ص371 ·
(2) روضة الطالبين ج9 ص701 ·
(3) المغني لابن قدامة ج7 ص816 ·
(1) الإنصاف للمرداوي ج9 ص824 ·
(2) المدونة ج2 ص853 ·
(3) حاشية ابن عابدين ج3 ص965-175 ·

(1) الشرح الكبير حاشية الدسوقي ج2 ص134 ·
(1) كشاف القناع ج5 ص391 ·
(2) البخاري كتاب رقم 76 الباب 1 ومسلم كتاب النكاح الحديث رقم 5 ورواه النسائي والدارمي وأحمد في المسند ·
(3) تكملة المجموع ج61 ص514 ·
(4) حاشية ابن عابدين ج2 ص095 ·
(1) انظر المادة (901) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمواد (21 ، 31 ، 41) من قانون الأحوال الشخصية المصري ·
(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين ·
(2) شرح مسلم للنووي ج61 ص401 ·
(3) عون المعبود ج2 ص423 ·
(4) شرح مسلم للنووي ج2 ص78 ·
(5) حاشية ابن عابدين ج2 ص654 ·
(6) الأشباه والنظائر ص 961 ·
(1) الفتاوى الهندية ج2 ص981 ·
(2) الأشباه والنظائر ص914 ·
(3) المعيار المعرب ج1 ص734 ·
(4) المغني ج3 ص335 ·
(5) الفتاوى الهندية ج2 ص981 ·
(1) نهاية المحتاج ج2 ص362 ·
(2) المجموع ج8 ص153 ·

(1) البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ، فتح الباري ج2 ص665 ·
(2) المرجع السابق ·
(3) البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ، فتح الباري ج4 ص47 ·
(1) شرح مسلم للنووي ج9 ص201-901 ·
(2) سنن أبي داود كتاب المناسك باب في تحج المرأة بغير محرم ، عون المعبود ج2 ص27 ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي في السنن الكبرى ·

(3) فتح الباري ج2 ص865 ·
(4) فتح الباري ج4 ص67 ·
(5) حاشية ابن عابدين ج2 ص464 ·
(1) المجموع ج4 ص2 ، 4 ·
(2) كشاف القناع ج2 ص493 ·
(3) المغني ج3 ص832 ·
(4) فتح الباري ج4 ص57 ·
(5) شرح مسلم للنووي ج9 ص201 ، وفتح الباري ج4 ص57 ·
(6) الفتح الرباني ج5 ص19 ·
(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص301 ·
(2) فتح الباري ج4 ص57 ·
(3) المحلى ج7 ص84 ·
(1) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الحج ج3 ص683 ·
(2) ذكره ابن حزم في المحلى ج7 ص84 وعزاه لسنن سعيد بن منصور، وهو غير موجود في المطبوع منه.
(1) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء كتاب 82 باب 62 ·
(2) فتح الباري ج4 ص67 ·
(3) فتح الباري ج4 ص87 ·
(4) روضة الطالبين ج3 ص9 ·
(5) هكذا ذكره ابن حجر في فتح الباري ج4 ص67 ورُوي بألفاظ أُخر في صحيح البخاري كتاب 16 باب52 والترمذي في كتاب التفسير وأحمد في المسند ج4 ص752-852 ·
(6) فتح الباري ج2 ص765 ·

(1) كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية د. يوسف القرضاوي ط دار الوفاء ، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص 921 ، المنتقى للباجي ج7 ص3-4 ·
(2) المنتقى للباجي ج7 ص3-4 ·
(3) المجموع ج7 ص88 ·

(1) المغني ج3 ص832 ·
(2) شرح السنة ج7 ص12 ·
(3) فتح الباري ج4 ص67 ·
(4) تهذيب سيرة ابن هشام ص442 ·
(5) المهذب ج2 ص2-4 ·
(6) الحديث مطولاً في صحيح البخاري ·
(1) صحيح البخاري ج4 ص571 - 671 ·
(2) المجموع ج8 ص343 ·
(3) المغني ج3 ص732 ·
(4) المرجع السابق ·
(5) صحيح البخاري كتاب 11 باب 31 ·
(6) فتح الباري ج4 ص77 ·
(1) البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ·
(2) فتح الباري ج4 ص37 ·
(3) فتح الباري ج4 ص47 ·
(4) البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ·
(5) فتح الباري ج4 ص57 ·
(1) حاشية ابن عابدين ج2 ص564 ·
(2) المغني ج3 ص632 ·
(3) سنن الدار قطني كتاب الحج ، ح/3 ، ج2 ص322 ·

(4) المحلى ج7 ص15 ·

(1) المغني ج7 ص406 ·
(2) المهذب ج2 ص161 ·
(3) روضة الطالبين ج9 ص06 ·
(1) حاشية الدسوقي ج2 ص714 ·
(2) حاشية ابن عابدين ج3 ص975 ·
(3) التفريع لابن الجلاب ج2 ص45 ·
(4) المغني ج7 ص206 ·
(5) روضة الطالبين ج9 ص85 ·
(1) المنتقى للباجي ج4 ص621 ·
(1) تعريف مستوحى من معظم كتب الفقه على اختلاف مذاهبها ·
(1) نهاية المحتاج ج7 ص841 وحاشية الدسوقي ج2 ص284 وأعلام الموقعين ج2 ص35 وفتح الباري ج9 ص134 ·
(2) روضة الطالبين ج6 ص43 ·
(3) المغني ج6 ص223 ·
(4) نهاية المحتاج ج6 ص82 وحاشية الدسوقي ج4 ص434 وحاشية ابن عابدين ج3 ص133 والإنصاف ج7 ص533 والعذب الفائض ج2 ص68 - 88 ·
(1) العذب الفائض ج2 ص08 وروضة الطالبين ج6 ص53 والمغني ج6 ص323 ·
(2) الإنصاف للمرداوي ج7 ص833 ·
(3) بدائع الصنائع للكاساني ج6 ص691 والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج5 ص587 ·
(1) روضة الطالبين ج6 ص823 والمهذب ج1 ص633 ·
(2) حاشية الدسوقي ج3 ص124 والتفريع ج2 ص072 وحدود ابن عرفة ج2 ص554 ·
(3) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ليس هذا خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام السلف ، وروى نحوه الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه ابن الأثير في النهاية وهو ضعيف - انظر كشف الخفاء ج1 ص352 ·
(4) حاشية ابن عابدين ج5 ص176 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص863 ·
(5) المغني ج6 ص683 ·
(1) بدائع الصنائع ج6 ص902 ·
(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص863 ·

(1) فتح القدير لابن الهمام ج5 ص474 ·
(2) حاشية المنتقى ج5 ص251 ·
(1) المنتقى ج5 ص171 ·
(2) المنتقى ج5 ص271 ·
(3) المغني لابن قدامة ج5 ص07 ·
(4) روضة الطالبين للنووي ج5 ص531 ·

(1) المضاربة للماوردي تحقيق د. عبد الوهاب حواس ص 371 ·
(2) فتح القدير للكمال بن الهمام ج5 ص574 ·
(3) المنتقى للباجي ج5 ص271 ·

(1) سورة البقرة الآية 382 ·
(2) سورة البقرة الآية 282 ·
(3) تفسير الطبري ج3 ص29 وبهامش تفسير النيسابوري ·
(4) أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص062 ·

(5) أحكام القرآن للجصاص ج1 ص325 ·
(1) المحلى ج8 ص78 ·
(2) المغني ج4 ص263 والمنتقى للباجي ص742 ·
(3) البخاري ك/43 ، ب/41 ، و ك/84 ، ب/1 ، ورواه مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي في سننهم وأحمد في المسند ·
(4) فتح الباري ج5 ص041 ·
(5) روضة الطالبين ج4 ص18 ·
(1) المجموع للنووي ج8 ص353 ·
(2) صحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين حديث رقم 5881 - 6881 ·
(1) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ج1 ص232 ·
(2) المجموع ج8 ص353 ·
(3) انظر كشاف القناع ج3 ص44 وحاشية الدسوقي ج2 ص571 ·
(4) الأشباه والنظائر ص 963 ·
(5) الأشباه والنظائر ص 914 ·
(6) الفتاوى الكبرى الفقهية ج1 ص232 ·
(7) الفتاوى الهندية ج2 ص091 ·
(1) بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص535 ط دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، وقوانين الأحكام الشرعية، محمد ابن أحمد بن جزيء المالكي ط 1 ص323 ، الحاوي للماوردي ج71 ص16 ·
(2) سورة النساء الآية 141 ·
(3) روضة الطالبين ج11 ص222 ·
(4) المدونة للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم ج5 ص751 ·
(5) بدائع الصنائع للكاساني ج6 ص082 ·
(6) المرجع السابق ج6 ص082 - 182 ·
(1) سورة المائدة الآية 601 ·
(2) زاد المسير لابن الجوزي ج2 ص514 ·
(3) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص984 وفتح الباري ج5 ص214 ·
(1) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب 53 ، واسم الميت بزيل بن أبي مارية مولى العاص بن وائل السهمي وكان تميم وعدي نصرانيين فأسلم تميم ومات عدي نصرانياً ، والجام إناء من فضة منقوش بذهب ، انظر فتح الباري ج5 ص114 ·
(2) المغني لابن قدامة ج9 ص81 ·
(3) الطرق الحكمية لابن القيم ص 281 ·
(4) دقوقاء بلد بين بغداد وأربل ·
(5) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر ·
(1) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ج5 ص022 ·
(2) الطرق الحكمية لابن القيم ص681 ·
(3) سورة الحجرات الآية 6 ·
(4) المحلى لابن حزم ج9 ص504-604 ·
(1) فتح الباري ج5 ص314 ·
(2) تفسير زاد المسير لابن الجوزي ج2 ص644 ·
(3) سورة الطلاق من الآية 2·
(4) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص294 ·
(5) الشرح الكبير ج4 ص561 ·
(6) نهاية المحتاج ج8 ص292 ·
(7) المحلى لابن حزم ج9 ص904-114 ·
(1) الطرق الحكمية لابن القيم ص 681-781 ·